فانه مجاز مع انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وخروجه مع ملاحظة قيد الحيثية لا
يخفى فيما صدق عليه ما ذكرناه حقيقة في الاصطلاح وهي في اللغة فعيلة بمعنى فاعل
من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء اذا اثبته نقل الى اللفظ الثابت
او المثبت في مكانه الاصلي والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية ومعنى كونها للنقل انها علامة
على كون لفظ الحقيقة غالبا غير محتاج الى الموصوف فلا حاجة الى ما قيل هذا على الثاني ظاهر
لاستواء المذكر والمؤنث فيه واما على الاول فباعتبار ان تجعل وصفا لمذكر لا المؤنث لعدم
استوائهما فيه واللفظ المستعمل فيه في غير ما وضع له وقد عرفت فوائد القيود وعدم الا
الاحتياج الى زيادة في اصطلاح التخاطب وقوله لعلاقة يخرج الغلط وقوله مع قرينة عدم
ارادته يخرج الكناية لانها لفظ مستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادته مجاز اي سمي ما
صدق عليه مجازا في الاصطلاح وهو في اللغة مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل
الى اللفظ الجائز اي المتعدي مكانه الاصلي او اللفظ المجوز به على معنى انهم جازوا به مكانه الاصلي
وكل واحد منهما اي من الحقيقة والمجاز ينقسم الى اربعة اقسام لغوي وشرعي وعرفي
خاص يسمى بالنقل عن المعنى اللغوي وخص بغير الشارع او عرفي عام لا يسمى بالنقل
اما الحقيقة فلان واضعها ان كان واضع اللغة فهي لغوية كاسد للسبع
وان كان الشارع فشرعية كالصلوة المنقولة من الدعاء للعبادة المخصوصة والا فعرفية
عامة كدابة فانها لما يدب كالانسان فخصصها العرف العام بذوات الاربع وهي المعنى
الاول ولا تستعمل فيه لكل ما يدب الا بقرينة او عرفية خاصة كمصطلحات اهل كل علم
واهل كل صناعة واما المجاز فلان اللفظ ان كان مستعملا في غير ما وضع له لغة
فهو لغوي كاسد للرجل الشجاع او شرعا فهو شرعي كالصلوة في الدعاء او العرف العام كالدابة
لكل ما يدب فهو عرفي عام او في العرف الخاص فهو عرفي خاص كمصطلحات اهل الصناعات
والعلوم اذا استعملوا شيئا منها فيما يناسب معناه عندهم مسئلة اتفقوا على
ان الحقيقة اللغوية والعرفية واقعتان سواء كانت العرفية عامة او خاصة والمجاز ووقوع الشرعية
ايضا وهو قول الجمهور خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني واعلم انه لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة
على لسان اهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها انما النزاع في ان
ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة فتكون حقائق شرعية
كما هو مذهبنا او بغلبتها في تلك المعاني في لسان اهل الشرع والشارع انما استعملها فيها
مجازا بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية وهو مذهب القاضي فاذا وقعت
مجردة عن القرائن في كلام اهل الكلام والفقه والاصول ومن يخاطب باصطلاحهم يحمل على
المعاني الشرعية وفاقا واما كلام الشارع فيحمل عليها عندنا وعلى معانيها اللغوية عند القاضي
الباقلاني احتج الجمهور بقوله لتبادر الشرعي من اطلاق الصلوة والركوع والصوم
والحج يعني انه يسبق من هذه الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها معانيها الشرعية التي هي
الركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات والامساك المخصوص على وجه مخصوص
بعد ان كانت للدعاء والنماء والامساك والقصد المطلق وذكر علامة الحقيقة واو

عليه انه لا يلزم من سبق المعاني الشرعية عند الاطلاق ثبوت الحقائق الشرعية لجواز
صيرورتها بالغلبة حقائق عرفية خاصة اي في عرف اهل الشرع وان لم تكن حقائق شرعية
اي بوضع الشارع وقد يجاب بانه لا ريب في ان هذه المعاني المخصوصة لا يعرفها اهل اللغة
وان الشارع قصد الى تعريف المكلفين اياها ولم يكن الا بهذه الاسماء وهي مجردة عن خاصة
المجاز الذي هو القرائن قطعا والا لنقلت مثلها ولا نعني بثبوتها الا ذلك ولاجله بادرت
من كلام الشارع احتج القاضي ابو بكر ومتابعوه اولا بانها لو نقلها الشارع الى غير معانيها
اللغوية لفهمها المكلف لان الفهم شرط التكليف ولو وقع التفهيم لنقل الينا لانا مكلفون
مثلهم والنقل اما متواتر ولم يوجد او احادي ولا يفيد العلم والجواب انها فهمت
لنا ولهم بالترديد وبالقرائن كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح معهم بوضع
اللفظ للمعنى وهذا ما اشار اليه بقوله والتفهيم بالقرائن احتجوا ثانيا بما افاده
بقوله فلو هي اي الحقائق الشرعية لو وقعت لكانت غير عربية لان المفروض ان العرب
لم يضعوها ولو كانت غير عربية للزم ان لا يكون القرآن عربيا لان اشتمال القرآن عليها يخرج
عربيته فان بعضه خاصة غير عربي لا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا قلنا
في الجواب لا نسلم ان القرآن كله عربي بل ليس كله عربيا والضمير في انزلناه للسورة لا للقرآن
وليس في السورة شيء من هذه الالفاظ قالوا السورة بعض القرآن وبعض القرآن لا يكون
قرآنا قلنا لا نسلم عدم صدق الشيء على البعض منه دائما وانما يلزم لو لم يكن اسم الشيء كالماء
والعسل ومثلهما القرآن بان له مفهوم كلي يصدق على الجملة وعلى اي بعض منها ولذلك لو
حلف لا اقرأ القرآن حنث بقراءة آية وصح ان يقال هذه الآية قرآن بالاعتبار بخلاف المائة
والرغيف وان سلم ان القرآن كله عربي فلا يلزم من كونها في القرآن امتناع كونه عربيا فقد
يطلق العربي ولو مجازا على ما غالبه كذلك اي عربي كشعر فيه فارسي وعربي فانه ينسب الى ما
غلب فيه منهما واطلاق العربي على القرآن لا يستلزم كونه حقيقة فيه غايته ان يقال
الاصل في الاطلاق الحقيقة لكن المجاز قد يرتكب لما ذكرنا من الدليل على كونها حقائق شرعية
وتوقف الآمدي في الوقوع وعدمه لتعارض الادلة عنده فلم يختر شيئا واعلم انها قد
اختلفت الكتب في نقل المذاهب في هذه المسئلة فقال الامام يحيى في معياره في وقوع الشرعية
اربعة مذاهب اولها نفيه وعزاه الى بعض المرجئة والى بكر الباقلاني وثانيها انها
باقية على افادة معانيها اللغوية مع زيادة امور اشترطها الشرع فالصلوة مفيدة للدعاء
بشروطها الركوع والسجود ونحوهما وعزاه الى ابي حامد الغزالي في اختياره لنفسه وجعله
مخالفا لكلامه في المستصفى لان كلامه فيه لا يخالف الجماهير وثالثها انها مجازات استعملت
فيما يناسب معانيها اللغوية وعزاه الى الرازي ورابعها انها منقولة عن معانيها اللغوية
الى معانيها الشرعية وعزاه الى جماهير ائمة الزيدية والمعتزلة والفقهاء وفي
المحصول ووقوعه بلا ثلاثة مذاهب النفي والاثبات والثالث وهو اختيار انها مجازات
وفي جمع الجوامع ثلاثة مذاهب نفي الامكان ونفي الوقوع والوقوع واختار
وعزاه الى ابي اسحق الشيرازي والجويني والرازي وابن الحاجب وعزو هذا الى الرازي